

المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

Constitutional status of the Government in the 2020 Algerian constitutional amendment

بوخالفة غريب

جامعة العربي التبسي - تبسة- (الجزائر)، ghrib.boukhalfa@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2021 / 08 / 25

تاريخ القبول: 2021 / 08 / 08

تاريخ الإستلام: 2021 / 05 / 12

ملخص:

يجب تلعب الحكومة في الجزائر دورا مهما في تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، ونظرا لهذه الأهمية ويهدف تحديد المركز الدستوري للحكومة وطبيعتها في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، جاء مقالنا موسوم بعنوان المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، تحت تساؤل مفاده هل وفق المؤسس الدستوري الجزائري في تحديد المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020؟، وحتى يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية المطروحة إتبعنا خطة بها مبحثين. حيث جاء في الأول بعنوان: العلاقة التي تربط الحكومة برئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، إستعرضنا فيه العلاقة العضوية و العلاقة الوظيفية التي تربط الحكومة برئيس الجمهورية، وأما الثاني جاء بعنوان: مسؤولية الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، تطرقنا من خلاله إلى مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية و مسؤوليتها كذلك أمام البرلمان، وإن ما يمكن قوله بخصوص الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أنها تتكون من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها، التي تربطها علاقة عضوية ووظيفية برئيس الجمهورية، وأنها هي المسؤولة عن أعباء الحكم أمام البرلمان. الكلمات المفتاحية: سلطة تنفيذية؛ الحكومة؛ النظام الرئاسي؛ النظام البرلماني؛ مسؤولية الحكومة.

Abstract:

The government in Algeria should play an important role in determining the nature of the Algerian political system, and given this importance and with the aim of determining the constitutional position and nature of the government in light of the Algerian constitutional amendment for the year 2020, our article was titled The Constitutional Center for Government in the Algerian Constitutional Amendment for the year 2020, under the question of whether according to the founder In order to be able to answer the problem at hand, we followed a plan with two discussions, where the first came under the title: The relationship between the government and the president of the republic in light of the constitutional amendment for the year 2020, in which we reviewed the organic relationship and The functional relationship that binds the government to the president of the republic, and the second came under the title: Government's Responsibility Under the Constitutional Amendment of 2020, through which we dealt with the government's responsibility before the President of the Republic and its responsibility before Parliament, and what can be said about the government in the Algerian Constitutional Amendment of 2020, It consists of the prime minister or prime minister, as the case may be, and the ministers who form it, which has an organic and functional relationship with the head of government. Republic, and it is responsible for the burdens of government before Parliament.

Keywords: Executive Authority; Government; Presidential System; Parliamentary System; Government Responsibility.

مقدمة

يجب يقوم النظام السياسي الجزائري على سلطات ثلاث سلطة تنفيذية، سلطة تشريعية وأخرى قضائية، بالإضافة إلى مؤسسات أخرى تتمثل في المؤسسات الدستورية الرقابية والمؤسسات الاستشارية، فتستقل كل سلطة باختصاصات في الدولة، فنجد السلطة التشريعية تختص بسن القوانين، وأما السلطة القضائية يوكل لها الفصل في النزاعات المعروضة عليها من خلال قيامها بهذا الدور، وبالنسبة للسلطة التنفيذية فهي تختص بتنفيذ القوانين والسياسات على سبيل المرافق العامة. وتتكون من رئيس الجمهورية والحكومة وهذه الأخيرة تتكون بدورها من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها طبقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. ولها أهمية كبرى في تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري.

وإذا أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية فيقود الحكومة وزير أول، وهو ما يؤكد أن رأس الحكومة في هذه الحالة من ملامح النظام الرئاسي، أما إذا أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، فيقود الحكومة رئيس حكومة، مما يدل على الحكومة في الحالة الثانية، أن رأسها من ملامح النظام البرلماني، وفي كلتا الحالتين يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

وتكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في التشخيص المعقد والدقيق للمركز الدستوري للحكومة وطبيعتها في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أما الأهمية العملية تكمن في تكريس ثقافة دستورية متناولة لدى جميع الدارسين للنظام السياسي الجزائري وخاصة دارسي القانون الدستوري من أجل معرفة للمركز الدستوري للحكومة وطبيعتها في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

ويدور موضوع دراستنا حول تساؤل مفاده: هل وفق المؤسس الدستوري الجزائري في تحديد المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020؟

وأما أهداف الدراسة المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ومعرفة مدى تأثير الحكومة على تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. واتباعنا في دراستنا هذه منهجا يمزج بين المنهج الوصفي من خلال وصف العلاقة العضوية والوظيفية التي تربط الحكومة برئيس الجمهورية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، إلى جانب المنهج التحليلي المعتمد في تحليل بعض النصوص الدستورية المحددة لمعالم المركز الدستوري للحكومة وطبيعتها في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

وحتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة إتبعنا خطة بها مبحثين وكل مبحث به مطلبين كالاتي:

أولا: عنوان العلاقة التي تربط الحكومة برئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

رغم ان الحكومة في النظام السياسي الجزائري تتمتع بسلطات وصلاحيات مكفولة دستوريا، فإن ذلك لا يعني استقلالها كليا عن رئيس الجمهورية، فباعتبارهم يشكلان السلطة التنفيذية فإن الحكومة تبقى مرتبطة برئيس الجمهورية من الناحية العضوية وكذلك الناحية الوظيفية باعتباره قائد السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال المطالب التالية:

01. العلاقة العضوية التي تربط الحكومة برئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

أدخل تكمن العلاقة العضوية التي تربط الحكومة برئيس الجمهورية من خلال الاختصاص الحصري له في تعيين أعضاء الحكومة بما فهم الوزير الأول، وكذلك من خلال تطبيقهم لبرنامجهم المجسد في مخطط أعمال الحكومة، و سوف نوضح ذلك في الفرعين التالية:

01.01. إنفراد رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء الحكومة

طبقا للمادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أنه إذا أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية فيقود الحكومة وزير أول، وهو ما يؤكد أن رأس الحكومة في هذه الحالة من ملامح النظام الرئاسي، أما إذا أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، فيقود الحكومة رئيس حكومة، مما يدل على الحكومة في الحالة الثانية، أن رأسها من ملامح النظام البرلماني، وفي كلتا الحالتين يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة طبقا للمادة 104 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول أول نوفمبر سنة 2020 في، ج.ر.س.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020).

بينما كان في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة الأغلبية البرلمانية (بوضياف، 2016، صفحة 86)، مع العلم أن هذه الاستشارة ليست إلزامية من حيث المضمون بل هي إجبارية كشرط إجرائي يلزم به رئيس الجمهورية عند تعيينه للوزير الأول تكريسا لنظام التعددية الحزبية والحد من التواتر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حينما يمارسون صلاحياتهم، ويعين رئيس الجمهورية أيضا الوزراء بعد استشارة الوزير الأول (شربال، 2015، صفحة 15)، وهنا نسجل أن هذه الاستشارة التي يقوم بها رئيس الجمهورية عند تعيين الوزراء سواء في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، أو في التعديل الدستوري الجزائري 2020، غير إجبارية من حيث المضمون، بل كشرط إجرائي يلزم به رئيس الجمهورية عند تعيينه للوزراء، وهذا بغية تسهيل عمل الحكومة، وعدم وقوع اصطدامات بين الوزير الأول، أو رئيس الحكومة والوزراء.

وإن تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تطبيقا لأحكام المواد 91 فقرة 110، 105، 05 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والوزراء طبقا للمادة 104 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، يتم بموجب مراسيم رئاسية يعد من الاختصاصات الحصرية له فلا يجوز له أن يفوض غيره للقيام بتعيينهم طبقا للمادة 101 فقرة 2 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

وتجدر الإشارة إلى أن موافقة البرلمان على البرنامج الرئاسي الذي يعده الوزير الأول طبقا للمادة 105 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أو موافقة البرلمان على مخطط برنامج الأغلبية البرلمانية الذي يعده رئيس الحكومة طبقا للمادة 110 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لا يعد شرطا أو إجراء لتعيين الحكومة بقدر ما يشكل شرطا لمواصلة مهامهم وتنفيذ البرنامج الرئاسي الذي في أصله هو برنامج رئيس الجمهورية أو مواصلة تنفيذ مخطط برنامج الأغلبية البرلمانية الذي هو في أصله برنامج الأغلبية البرلمانية.

02.01. تبعية الحكومة من خلال إعداد الوزير الأول لمخطط عمل تطبيق البرنامج الرئاسي

تعمل الحكومة في النظام السياسي الجزائري مباشرة بعد تعيينها على تحضير مخطط عملها الذي تسعى من خلاله إلى وضع تصور واقتراحات لحل المشاكل المطروحة في الدولة.

وبالعودة إلى دستور 1963 (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963)، وكذلك بالدستور الجزائري لسنة 1976 (دستور الجزائر لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، والمعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 جويلية 1979، وبالقانون رقم 80-01، المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 03 المؤرخة في 15 جانفي 1980)، نجد أن ضبط السياسة العامة للدولة كان من صلاحيات رئيس الجمهورية الذي يقرها طبقا للميثاق الوطني واحكام الدستور، ورغم حديث دستور 1989 عن قيام رئيس الحكومة سابقا بضبط برنامج حكومته فإن ذلك أثار إشكالية البرنامج الواجب التطبيق، هل هو برنامج رئيس الحكومة أو برنامج رئيس الجمهورية؟ (لياد، 2007، صفحة 104)

وبالتالي تم إنتقاد دستور 1989 (دستور الجزائر لسنة 1989، المعدل والمتمم، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 والمتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 9 المؤرخة في أول مارس 1989)، لأن الوزراء أصبحوا يطبقون برنامجا في مرحلته خارج البرنامج الذي صادق عليه البرلمان أي برنامج رئيس الجمهورية.

ولتفادي هذا الانتقاد ألغى التعديل الدستوري لسنة 2008 ازدواجية السلطة التنفيذية واستبدل منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول الذي أصبح هذا الأخير ينفذ برنامج رئيس الجمهورية إلى جانب الوزراء الذين يعينهم رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية.

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبحت الحكومة تعد مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، وهو ما يدل على أن مخطط العمل الحكومة سوف يكون مطابقا لتوجهات رئيس الجمهورية باعتباره الشخص الوحيد المخول له رسم السياسة العامة في الدولة ورئيسا لمجلس الوزراء. ويعمل هنا الوزير الأول إلى جانب أعضاء الحكومة على تنفيذ مخطط عمل الحكومة الذي في أصله هو برنامج رئيس الجمهورية.

وطبقا للمادة 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، وإذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل 30 يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد و يكلفه بتشكيل الحكومة، ويعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 الفقرات (الأولى، 3 و4)، 107، 108 من لتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الاولي عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول أول نوفمبر سنة 2020 في، ج.ر.س.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020). (الصفحة 26).

وأما بموجب المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، فإذا أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة و إعداد

مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء مما يدل على تبعية الحكومة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من خلال إعداد الوزير الأول لمخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي.

02. العلاقة الوظيفية التي تربط الحكومة برئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

أدخل العلاقة الوظيفية التي تربط الحكومة برئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري نجدها تتضح من خلال انفراد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين، وكذلك من خلال السلطة التنظيمية له، وهو ما سنوضحه من خلال الفرعين التالية:

01.02. إنفراد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين .

قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 كان رئيس الحكومة يمارس سلطة تعيين واسعة أقرها المرسوم الرئاسي رقم 89-44، إلا أن هذا الأخير ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/240 الذي جاء تطبيقا لسلطة رئيس الجمهورية بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، حيث ما زال هذا الأخير ساري المفعول حتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 .

وبالتالي جعل هذا المرسوم سلطة التعيين محصورة في يد رئيس الجمهورية بحيث سحب سلطة التعيين في الوظائف المدنية من الوزير الأول الذي كان سابقا رئيس الحكومة في ظل ازدواجية السلطة التنفيذية المكرسة بموجب دستور 1989 (بعلي، 2013، صفحة 106).

ومن الناحية العملية تطبيقا للمرسوم التنفيذي 90-99 يتمتع الوزير الأول بسلطة التعيين في وظائف الدولة على اختلافها خاصة العليا منها (قرانة، 2013، صفحة 136)، وكذلك (بالمادة 91 فقرة 04 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016)، وله في ذلك أن يلجأ تسهيلا للعمل الإداري بتفويض الوزراء في ممارسة سلطة التعيين فيما يخص مستخدمي الإدارة المركزية للوزارة.

وعليه نستشف مما سبق بيانه أن رئيس الجمهورية ينفرد بسلطات واسعة من خلال تعيينه في الوظائف والمهام المنصوص عليها دستوريا سواء الوظائف المدنية أو العسكرية أو القضائية (بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، 2015، صفحة 206).

ورجوعا للمادة 99 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الدستور نجدها قد أعطت للوزير الأول سلطة التعيين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 91 و92 من الدستور، وذلك بعد موافقة رئيس الجمهورية (بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، 2016، صفحة 87 والصفحة 88).

وبتاريخ 02 فيفري 2020 أصدر المنظم الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة (المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 06، المؤرخة في 02 فيفري 2020، صفحة 08)، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-122 المؤرخ في 16 ماي 2020 (المرسوم الرئاسي رقم 20-122 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 30، المؤرخة في 31 ماي 2020، صفحة 31)، وهو المرسوم الرئاسي الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 السالف الذكر، وللتفصيل أكثر (بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، 2017، صفحة 186 والصفحة 188)، وطبقا للمادة 92 فقرة 3 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، يعين رئيس الجمهورية لا سيما في التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة

حسب الحالة ويبقى اقتراح هذي الأخيرين كشرط إجرائي يلزم به رئيس الجمهورية في هذه التعيينات ولرئيس الجمهورية أن أخذ بهذا الاقتراح أم لا.

وحاليا أصبح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير طبقا للمادة 99 فقرة 6 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، لأنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة بعض من صلاحياته بما فيها صلاحيته في التعيين طبقا للمادة 99 فقرة الأولى من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

02.02. إنفراد رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية .

بالعودة للمادة 99 فقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري 2016 نجد أن للوزير الأول صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية، وحاليا أصبح الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة يوقع المراسيم التنفيذية طبقا للمادة 112 فقرة 5 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وهذا بموجب ما يصدره من قرارات تنظيمية تتصل بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

وأما بخصوص السلطة التنظيمية للوزراء تكمن من خلال مساهمتهم إلى جانب الوزير الأول أو رئيس الحكومة في تنفيذ وتطبيق القوانين الصادرة عن البرلمان، والمراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية، وكذلك المراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة في إطار صلاحياته اتجاههم.

وبالتالي نجد رئيس الجمهورية يحتكر السلطة التنظيمية في الواقع عن طريق ما يعرف بالمراسيم الرئاسية التي هي أعلى درجة من المراسيم التنفيذية والتي يختص بإصدارها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. ونستشف أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تم تحديدها بطريقة سلبية لأنها تتم في المسائل الغير المخصصة للقانون مما يجعل مجالها يطيل كافة الميادين والشؤون باستثناء تلك المجالات المخولة للسلطة التشريعية بموجب المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 (بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، 2017، صفحة 191 والصقحة 192)، واللذان تقابلهما المادتين 139 و 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، ونجد أيضا أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تبقى مستقلة عن السلطة التشريعية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء.

ثانيا: مسؤولية الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

الحكومة في النظام السياسي الجزائري هي المسؤولة عن أعباء الحكم، ولها مسؤولية مزدوجة تتجلى من خلال مسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للسلطة التنفيذية، وكذلك أمام البرلمان، وهو ما سنوضحه من خلال المطالبين التاليين:

01. مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 .

تكمن مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال الإقالة وإنهاء مهامها، وكذلك من خلال رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء، وهو ما سنعالجه من خلال الفروع التالية:

01.01. إنهاء مهام الحكومة من قبل رئيس الجمهورية.

على الرغم من أن الدستور الجزائري قد أقام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، إلا أن الواقع السياسي يدل على أن الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية من خلال إنهاء مهامها بصفته هو الذي له سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء، واللذان هذين الأخيرين يشكلان الحكومة في النظام السياسي الجزائري، لأن رئيس الجمهورية يملك السلطة التقديرية في إنهاء وعزل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب

الحالة أو أعضاء الحكومة في أي وقت حتى ولو حظيت الحكومة بموافقة البرلمان على مخطط عملها وأساس ذلك أنه لا يوجد نص دستوري يلزم رئيس الجمهورية بحالات إنهاء مهام الحكومة. ومن مظاهر المسؤولية الفعلية للحكومة أمام رئيس الجمهورية وإنهاء مهامها عندما لا تنفذ سياسية رئيس الجمهورية وبرنامجه باعتباره هو الذي يرسم السياسة العامة للدولة. ونستشف أنه في حالة عدم التزام الحكومة في أرض الواقع بتنفيذ سياسة رئيس الجمهورية في الدولة قد يعرضها لإنهاء مهامها من قبله بصفته القائد الأعلى للسلطة التنفيذية وهذا ما يجعلنا نقر بمسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية.

02.01. مسؤولية الحكومة من خلال ترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء:

مجلس الوزراء هيئة تتألف من جميع أعضاء الحكومة بما في ذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يوضع تحت رئاسة رئيس الجمهورية (أو الصديق، 2008، صفحة 121) طبقا لنص المادة 91 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي تقابلها المادة 91 الفقرة 04 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، ولرئيس الجمهورية أن يقر بعض التعيينات في الدولة به.

ورجوعا للنصوص الدستورية من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الاولي عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول أول نوفمبر سنة 2020 في، ج.ر.س.ج.ج. ، العدد 82، المؤرخة في 30.ديسمبر 2020). الصفحة 21، نجد أيضا أن الحكومة بعد إعدادها لمخطط عملها يجب عليها عرضه على مجلس الوزراء، ونجد أن هذه الأخيرة تعرض أيضا مشاريع القوانين المقدمة من قبلها أمام مجلس الوزراء.

ومما سبق بيانه نستشف أن معظم الشؤون المتعلقة بالحكومة تعرض أمام مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية بصفته الشخص الوحيد الذي يُقر رسم السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها وأولوياتها. وبالتالي المسؤولية الفعلية للحكومة أمام رئيس الجمهورية تتجلى من خلال رئاسته لمجلس الوزراء الذي في أصله جهاز للدراسة والاستشارة والرقابة، فله أن يراقب عمل الحكومة من خلاله حينما يناقش الأمور المختلفة في هذا المجلس لأن كل وزير يقدم نتائج قطاعه أمامه، فهذا لاشك قد يرتب المسؤولية على عاتق الحكومة أمام رئيس الجمهورية مشاركة في ذلك السلطة التشريعية التي لها اختصاص أصيل في الرقابة على العمل الحكومي.

02. مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

يمارس البرلمان بمقتضى أحكام الدستور الجزائري رقابة على الحكومة يمكن أن تؤدي إلى استقالته، أو عدم استقالته، وتكمن مظاهر رقابة البرلمان على عمل الحكومة من خلال مناقشته لبيان السياسة العامة و مخطط عمل الحكومة، وكذلك الأسئلة والاستجواب ولجان التحقيق، وهو ما سنوضحه من خلال الفروع الآتية:

01.02. مظاهر رقابة البرلمان المؤدية لاستقالة الحكومة.

تتجلى مظاهر رقابة البرلمان المؤدية لاستقالة الحكومة في النظام السياسي الجزائري من خلال مناقشته مخطط عمل الحكومة طبقا لما قرره المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 (بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، 2016، صفحة 86) والتي تقابلها المادة 106 من التعديل

الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، التي تلزم هذه الأخيرة الوزير الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة خلال 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، والذي يتم مناقشته من قبل النواب الذين تمنح لهم مهلة سبعة أيام من تاريخ تبليغهم إياه، وبعدها يقدم الوزير الأول عرضا لمخطط الحكومة لمجلس الأمة خلال عشرة أيام الموالية ليوم موافقة الغرفة الأولى على المخطط، ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة بعد مناقشته موقعة من قبل 20 عضوا في مجلس الأمة على الأقل، وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة فإن ذلك يؤدي باستقالة الوزير الأول وحكومته أمام رئيس الجمهورية.

وتتجلى أيضا مظاهر رقابة البرلمان المؤدية لاستقالة الحكومة في النظام السياسي الجزائري من خلال مناقشته برنامج الحكومة الذي يعرضه رئيس الحكومة حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى 3 و 4) و 107، و 108 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، ووفق لما نصت عليه المادة 110 الفقرة الأخيرة من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول أول نوفمبر سنة 2020 في، ج.ر.س.ج.ج ، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020). الصفحة 22.

وطبقا للمادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، تكمن الحالة الأخرى المؤدية إلى استقالة الحكومة في حالة التصويت بعدم الموافقة على الثقة ، راجع المواد، من 63 إلى 65 من (القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 30 أوت 2020). الصفحة 61، والتي يطلها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني حينما يناقش بيان السياسة العامة، (القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 30 أوت 2020). الصفحة 61.

02.02. مظاهر رقابة البرلمان الغير مؤدية لاستقالة الحكومة

تكمن مظاهر هذه الرقابة في الأسئلة بنوعها: الشفوية والكتابية، راجع المواد، من 66 إلى 76 من (القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 30 أوت 2020). الصفحة 61 إلى الصفحة 63، والتي يوجهها أعضاء البرلمان إلى أحد أعضاء الحكومة دون أن ينطوي عليها أي عنصر للجزاء وتتم الإجابة عن هذه الأسئلة طبقا للمادة 152 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي تقابلها المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في أجل أقصاه 30 يوما، وبهذا الصدد يعقد كل من المجلسين بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية لأعضائهم، وإذا ارتأت أي من الغرفتين أن الجواب يبرر إجراء مناقشة فتجريها حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من الغرفتين.

ومن مظاهر رقابة البرلمان أيضا الغير مؤدية لاستقالة الحكومة الاستجواب الذي يعني طبقا للمادة 151 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي تقابلها المادة 160 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة

2020 إمكانية استجواب البرلمان الحكومة في إحدى قضايا الساعة دون أن يؤدي ذلك إلى ترتيب المسؤولية الفردية أو الجماعية للحكومة لأنه لا ينطوي عليه أي جزاء فهو مجرد إتهام لا غير.

وفي الأخير نجد ان إنشاء لجان التحقيق من طرف البرلمان طبقا للمادة 180 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 (بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، 2016، صفحة 114) ⁹⁰ التي تقابلها المادة 159 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الاول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول أول نوفمبر سنة 2020 في، ج.ر.س.ج.ج.، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020). الصفحة 35، وكذلك للتفصيل أكثر راجع بحصوص لجان التحقيق البرلمانية المواد من 77 الى المادة 87 من (القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 30 أوت 2020). الصفحة 63 والصفحة 64، والذي يشكل مظهر من مظاهر رقابة البرلمان على أعمال الحكومة لأنها تنشأ بهدف التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ولا تؤدي هي كذلك لأي جزاء.

خاتمة:

ختاما لما سبق يستخلص أن الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تتكون من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ومن الوزراء الذين يشكلونها ويقودها وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية أو يقودها رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، وهذا خلافا للسلطة التنفيذية المتكونة من رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة التي كانت أحادية في كل من التعديلين الدستوريين الجزائريين لسنة 2008 و2016. إلا أن رئيس الجمهورية بقي يمثل محور هذه السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، ويحتل قبتها وهي المسؤولة عن أعباء الحكم أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان سواء في التعديلين الدستوريين الجزائريين لسنة 2008 و2016 أو في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

وكل هذه التفسيرات تجعلنا نقول أن السلطة التنفيذية من خلال التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أنها أحدث بميكانيزمات النظام البرلماني، خاصة من خلال تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، وكذا أخذت بميكانيزمات النظام الرئاسي خاصة من خلال تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول من الأغلبية الرئاسية ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي هو في الأصل برنامج رئيس الجمهورية. لكننا لو شخصنا السلطة التنفيذية في أرض الواقع نجدها تكرر النظام الرئاسي من خلال قيادة رئيس الجمهورية لها في النظام السياسي الجزائري وأحاديثها من خلال العلاقة العضوية والوظيفية التي تربطها برئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

النتائج المتوصل إليها:

1- تتكون الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ومن الوزراء الذين يشكلونها ويقودها وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية أو يقودها رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية

2- يمكن تتجلى معالم أحادية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري منذ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 إلى غاية التعديل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 من خلال العلاقة الوظيفية والعضوية التي تربط الحكومة برئيس الجمهورية، وكذلك من خلال مسؤولية الحكومة أمام البرلمان دون رئيس الجمهورية.

3- يمكن تتجلى أن تتجلى معالم أحادية السلطة التنفيذية كذلك في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وفي التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 من خلال مسؤولية الحكومة عن أعباء الحكم أمام رئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للسلطة التنفيذية وكذلك أمام البرلمان.

التوصيات المقترحة:

01- إضافة الأقلية البرلمانية إلى جانب الأغلبية البرلمانية عد تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة، حتى يتم تكريس دور الأقلية البرلمانية أو المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري ومشاركتها في تعيين رئيس الحكومة.

02- إضافة نص صريح يحدد المجالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بمراسيم رئاسية تحديدا دقيقا حتى لا يقع تنازع الاختصاص في السلطة التنظيمية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

03- إضافة نص صريح يحدد المجالات التي يشرع فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بمراسيم تنفيذية تحديدا دقيقا حتى لا يقع تنازع الاختصاص في السلطة التنظيمية بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية.

04- إدراج نص صريح يؤكد مسؤولية رئيس الجمهورية بصفة فردية أمام المجلس الشعبي الوطني أو امام الشعب حتى تتضح معالم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، او مسؤوليته بصفة تضامنية مع الوزير الأول وأعضاء الحكومة أمام البرلمان.

05- إدراج نص صريح يؤكد مسؤولية أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية من خلال ترأسه لمجلس الوزراء.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة :

01. الدساتير:

- دستور الجزائر لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، والمعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 جويلية 1979، وبالقانون رقم 80-01، المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 03 المؤرخة في 15 جانفي 1980.
- دستور الجزائر لسنة 1989، المعدل والمتمم، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 والمتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 09 المؤرخة في أول مارس 1989، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-738 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والمتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 18 نوفمبر 1996، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008)، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016)، و بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 (ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020)
- المادة 91 فقرة 04 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.د.ش، العدد رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

02. القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، المؤرخة في 30 أوت 2020.

03. المراسيم:

- مرسوم الرئاسي رقم 20-122 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 30، المؤرخة في 31 ماي 2020، صفحة 31.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 06، المؤرخة في 02 فيفري 2020، صفحة 08.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الاولي عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول أول نوفمبر سنة 2020، في، ج.ر.س.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

04. كتب

- عادل قرانة. (2013). *النظم السياسية* (المجلد دون طبعة). الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية.
- عبد القادر شربال. (2015). *قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري* (المجلد دون طبعة). الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
- عمار بوضياف. (2015). *الوجيز في القانون الإداري* (المجلد 03). الجزائر: جسر للتوزيع والنشر المحمدية.
- عمار بوضياف. (2017). *الوجيز في القانون الإداري* (المجلد 04). الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، المحمدية.

- عمار بوضياف. (2016). *دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016* (المجلد 01).
المحمدية: جسور للنشر والتوزيع.
- فوزي أو الصديق. (2008). *الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري (السلطات الثلاث)* (المجلد الجزء الثالث). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- محمد الصغير بعلي. (2013). *القانون الإداري* (المجلد دون طبعة). الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة.
- ناصر لياد. (2007). *الوجيز في القانون الإداري*. الجزائر: لباد للنشر والتوزيع، سطيف.